شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية

المؤلف

سالم بن عبدالله بن سعد بن عبدالله بن سمير

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

٥٢

الفوائد الجليله

سالم باسعيد

مكتبة مكة
مخطوطات

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٥٢
قدس

الفوائد الجليله في الزجر عن تعاطي الحيل الشرعيه
تأليف
فقه شافعي الشيخ سالم بن عبدالله باسعيد

فقه شافعي
٥٢

١٨
قدس

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم
تاريخ الدخول

٤٣

فقه شافعي
٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ العالم الفاضل سالم بن عبد الله بن سعيد
بن عبد الله بن سمير في كتابه المسمى بالفوائد الجلية في الزجر
عن تعاطي الحيل الربوية هاأنا أتكلم اولا على صورتها
وهيئتها وثانيا على كيفية وضعها ومصطلح واضعيه كما حصل
ذلك لي بالاستقراء التام مع ان هذا غير مجهول عند الخاص
والعام اما صورتها فهي قطع من البياض تامة عدد من الرقم
اما واحدا او خمسا او عشرا وهكذا الى الالوف بل قيل انها قد
تبلغ الى العشرة الآلاف وكل ربية منها تطلق على مائتين وستين
من الهوية كما ان ثلاثة من الهوية تسمى ربية بارز ويكتب
في المقطعة مع العدد المذكور تاريخ وضعها والعدد الذي
هي منه ويسمى في لغتهم النمبر ويطبع عليها بطابع
فيحصل التعامل بما كتب فيها من قليل او كثير واما واضعها
فالواضع لها المتولي على الجهة من الافرنج فيضعها بعدد
معلوم ويخرجها الى ايدي المطالبين له فتنتشر بين المتعاملين
من التجار ومن المشهور بينهم والمعروف عند المتولي المذكور انه
عند ارسالها او رجعها اليه يسلم ما فيها من الدراهم من
قل او كثر وكذلك لو اختلت خللا يبطل التعامل بها مع
بقاء المعالم من الكتاب وردت الى المتولي المذكور ابدل لصاحبها
وتمام مصطلحاتهم ومصطلحات امثاله من الولاة انهم
يعدون القرطاس المذكور في محل الدراهم من الديون الثابتة
عند الحاكم للرعايا بل يصرح بذلك عندهم فصار التجار
يطمئنون بذلك ويؤثرون المعاملة بها على غيرها لسهولة
نقلها الى البلدان وكونها عند ارسالها وارجاعها اليه يسلم
ما فيها وقد يكثر بذلك منه لان كبار التجار من الافرنج قد
يريد احدهم الانتقال من الجهة فيأتي في القرطاس الى الواضع

يكتب م
بيانات
ملين
كو
لحفتنا م

يأتي

ما ياتي من الالوف فيدفع له ما في ذلك اذا تحققت هذا علمت
ان القرطاس ليس بعرض اذ لا قيمة له في المتعامل به ليس
نفس القرطاس بل ما دل عليه من العدد الآتي انها تكون
قطعا متساوية فيكون في احدها خمسا وعشرين ربية وفي الاخرى
مائة وفي الاخرى الفا فالتفاوت بينها بما دلت عليه
لا بذاتها فيتضح لك انها غير متقومة فلا ورد لذاتها
فالنقل المفصل فيها انها ديون عند واضعها بدليل ما مر من انه
يسلم ما فيها اذا ردت اليه فهي كالحوالات المكتوبة فيها
ولا نقض بانه قد يتلف على من هي تحت يده شيء منها فيطالب
الواضع بذلك فيمتنع عن التسليم الا ان ياتي بها او وجهها
هذا ظاهر على فايتها في ايضاحه مع انه اوضحها لو نادى انه
غير في بلد لها لم يكن ان يتعامل بها وان امرهم بذلك
لانها لو نقلت الى محل اخر لانه ودي الالوف منها ترا من
ولان كبار الجهة اكثرهم او كلهم في سائر اصناف الافرنج لانه
يمكن حملهم وقهرهم على ما يكرهون فلولا انهم واثقون
باداء ما فيها لما عاملوا بها ومن تامل ذلك تحقق لديه انتفاء
العرضية عن القرطاس بالكلية واتضح له انما تكتب فيها دينا
دينا عند واضعها لاولاخذها منه وتنقلها من يد الى يد
كبيع الدين بعرض او نقد حال او بدين لازم وهو صحيح على
ما في ذلك من الخلاف واما ما عمل به بعضهم اهل هذه الجهة
لان من بيعهم لها بمثلها او بغيرها مؤجلا الى ستة اشهر
مثلا مع سبق التواطي منهما على زيادة الربح على كونه
العشرة اثنا عشر مثلا ذلك ان يقول بعتك هذه الالف
ربية من القرطاس باثنا عشر مائة ربية او بالف ربية فضة مثلا
مثلا فهذا البيع باطل ظاهرا وباطنا لانه من بيع الدين بالدين

خرى س
يوني س
لب
الحال ص
الهم م

كتب
هكذا وجدت في النسخة التي نقلت منها هذا والله اعلم
صح

وتقبيله مؤجلا الى سنة او ستة اشهر مثلا
شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنهي عنه في الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فيجب
اجتنابه ويتعلق به مطالبه ظاهرا وباطنا فإذا فقد
زاد على ما قبله من الجهل بالفاد ظاهرا وبخداع
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد تم نسخها يوم الثلاثاء
من سابع وعشرين من شهر محرم الحرام سنة
سبع بعد ثلاثمائة والألف من هجرة
من خلق على الكمال وصف صلى الله
عليه وسلم على نبينا
من هو عليه أمناء
حسن
علي أمين
بن عبد الرحمن عفر الله
له ولوالديه ولمشائخه
ولجميع
المسلمين
ولكاتبه ربه المعاطي أمين

أوصيك يا من يرى خطي يقرئه بأن تصححه بالشكل والنقط
ولا تأخذني بما غلط به فإن الكتب لا تخلو من الغلط